

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-32004

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (I-32004-2020)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2020/12/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-172) الصادر في الدعوى رقم (I-2019-9589) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (التقادم للأعوام 2008م إلى 2012م) فإن الربط الصادر من الهيئة مخالف للنصوص النظامية ولا يوجد له ما يستند حيث أن الإقرارات للأعوام محل النزاع تم تقديمها في الموعد النظامي ومرفق معها قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني، ولم يتلقى المكلف أي إشعار بخصوص هذه الإقرارات لمدة خمس سنوات من تاريخ التقديم كما لم تطلب الهيئة موافقة خطية لإعادة إجراء الربط أو تعديله، ويشير إلى أن الهيئة اكتفت بتتبع أرصدة المؤسسة والحساب الشخصي لصاحب المؤسسة ولم تدقق في كشوفات الحسابات البنكية ولكنها احتسبت جميع الإيداعات ولم تلتزم بما ورد في محضر الاجتماع مع المكلف الذي أفاد به بأنه سيتم مناقشة هذه الإيرادات بعد دراسة الكشوف، ويفيد بأن الإيداعات تعود لعمليات إيداعات دعم مالي من الحساب الشخصي لصاحب المؤسسة إلى حساب المؤسسة، كما يوجد تحويلات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي لغرض تمويل الصندوق أو استرداد مبالغ دعم مالي، كما أفاد بأن حساب صاحب المؤسسة مرتبط بحساب استثماري للمضاربة في سوق الأسهم السعودي وبالتالي فيوجد إيداعات بالحساب الشخصي من حساب الأسهم، كما يوجد تحويلات وإيداعات لصاحب المؤسسة من مصر "صاحب المؤسسة من الجنسية المصرية"، ويفيد بأن عدم تقديم الفاتر المحاسبية والمستندات يعود لفقدانها لمرور عدة أعوام على سنوات الربط، وفيما يخص بند (المحاسبة التقديرية للأعوام 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تقم بفحص الدفاتر المحاسبية والتحقق من الإيرادات والمصروفات حيث تجاهلت كل هذه الإجراءات واكتفت بتتبع أرصدة المؤسسة والحساب الشخصي لصاحب المؤسسة ولم تدقق في كشوفات الحسابات البنكية ولكنها احتسبت جميع الإيداعات ولم تلتزم بما ورد في محضر الاجتماع مع المكلف الذي أفاد به بأنه سيتم مناقشة هذه الإيرادات بعد دراسة الكشوف، ويفيد بأن الإيداعات تعود لعمليات إيداعات دعم مالي من الحساب الشخصي لصاحب المؤسسة إلى حساب المؤسسة، كما يوجد تحويلات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي لغرض تمويل الصندوق أو استرداد مبالغ دعم مالي، كما أفاد بأن حساب صاحب المؤسسة مرتبط بحساب استثماري للمضاربة في سوق الأسهم السعودي وبالتالي فيوجد إيداعات بالحساب الشخصي من حساب الأسهم، كما يوجد تحويلات وإيداعات لصاحب المؤسسة من مصر "صاحب المؤسسة من الجنسية المصرية"، وعليه فإنه يطالب باعتماد الإقرارات والقوائم المالية المقدمة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-32004

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (1-32004-2020)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام 2008م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الربط الصادر من الهيئة مخالف للنصوص النظامية ولا يوجد له ما يسند حيث أن الإقرارات للأعوام محل النزاع تم تقديمها في الموعد النظامي ومرفق معها قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك." كما نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي." وكما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه." واستخلاصاً لما تقدم، يتضح أن الهيئة قامت بإصدار الربط للأعوام من 2008م إلى 2012م بتاريخ 2018/07/29م أي بعد فوات المدة النظامية للربط بحسب ما نصت عليه المواد المذكورة أعلاه باعتبار أنه توفر لديها معلومات جديدة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن المكلف أفاد أن استناد الهيئة بتتبع حركة الحساب الشخصي لصاحب المؤسسة غير صحيحة، حيث أن ما تم من إيداعات وتحولات من وإلى حساب صاحب المؤسسة وحساب المؤسسة كانت ضمن سير العمل، وأن الإيداعات التي وردت لحساب صاحب المؤسسة إما تحويلات خارجية من بلد صاحب المؤسسة "جمهورية مصر" أو أرباح أسهم من سوق الأسهم السعودي، وقدم المكلف بيان بالإيداعات المتبادلة بين حساب صاحب المؤسسة وحساب المؤسسة، أما بشأن قيام الهيئة بالربط بعد فوات المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات حيث ترى وجود تهرب من قبل المكلف، فتبين أن الهيئة لم تقدم دليل يثبت ذلك، كما تشير إلى أن واضع النظام قد أتاح للهيئة فرصة مراجعة الربط والاستفسار من المكلف خلال مدة خمس سنوات محسوبة من المدة النظامية الواجب على المكلف تقديم الإقرار الضريبي له عن السنة المالية المشمولة بالربط، وحيث إن ما يحكم اعتبار الإقرارات المقدمة من المكلفين باعتبارها نهائية وواجبة الربط على أسسها اعتباراً أن ما قدمه المكلف من إقرار يمثل حقيقة مركزه فيما يتعلق بالتزاماته الضريبية أمام الهيئة، وأن للهيئة الحق في الاستفسار والمراجعة لاعتماد الربط أو تعديله خلال تلك المدة، وبالتالي فإنه لا يصح بموجب أحكام النظام أن تتجاوز الهيئة تلك المدة دون إخطار المكلف بربطه المعدل، لأن القول بغير ذلك سيجعل النص على تحديد المدة بخمس سنوات لقيام الهيئة بالمراجعة والاستفسار خلالها لإجراء الربط النهائي أمراً مفصياً إلى إفراغ النص من مضمونه عند الاحتجاج باستمرار حق الهيئة في إطالة أمد إصدارها للربط النهائي وإلزامها للمكلف به بالاستناد إلى أن أي إجراء تقوم به الهيئة قبل انقضاء تلك السنوات الخمس مودياً إلى استمرار حقها في المراجعة والاستفسار إلى حين صدور قرارها بالربط النهائي، إذ أن النظام الضريبي حصر تلك المدة أخذاً في الحسبان كفاية الخمس سنوات لكي يتبين للهيئة موقفها بإقرار الربط أو بإحداث التعديلات وإجراء الربط من قبلها وفق ما تراه دون تجاوز مدة الخمس سنوات المقررة بموجب النظام باحتسابها من التاريخ المقرر لتقديم الإقرارات الضريبية من المكلف، وبشأن ما أشارت له الدائرة مصدرة القرار من ثبوت عدم وجود دفاتر محاسبية للمكلف لأعوام الخلاف لا سند له، حيث بالإطلاع على كافة ما ورد في ملف الدعوى أمام دائرة الفصل لا يوجد ما يوضح ما أشرت له الدائرة، حيث أن عدم تقديم المكلف للدفاتر المحاسبية يعود لمرور عدة سنوات عليها ولم يقم المكلف بالاحتفاظ بها، وعليه ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المحاسبية التقديرية للأعوام 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة لم تقم بفحص الدفاتر المحاسبية والتحقق من الإيرادات والمصروفات حيث تجاهلت كل هذه الإجراءات واكتفت بتتبع أرصدة المؤسسة والحساب الشخصي لصاحب المؤسسة ولم تحقق في كشوفات الحسابات البنكية، وعليه فإنه يطالب باعتماد الإقرارات والقوائم المالية المقدمة. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي، على أنه: "للهيئة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم تقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفتره وسجلاته." كما نصت الفقرة رقم (3/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللمد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف." وبناءً على ما سبق، وحيث أن احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيال الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وأن يتم الاعتماد في إعدادها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات ثبوتية، كما أنه وفقاً للنصوص النظامية أعلاه يتبين أن حق الهيئة في إجراء الربط

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-32004

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (I-32004-2020)

التقديري مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تحققها يتم عدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لاحتساب الوعاء الضريبي وإجراء الربط التقديري، والتي منها ما نصت عليه المادة (63) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في موعده النظامي، أو إذا لم يحتفظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو لم يتم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار، كما أن الفقرة (3) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المذكورة أعلاه نصت على الحالات التي يحق للهيئة إجراء الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين قيام المكلف بتقديم القوائم المالية المدققة للأعوام 2014م إلى 2016م معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وقدم المكلف موازين المراجعة المختومة للأعوام المشار لها، ولم تقدم الهيئة ما يؤيد إجرائها بإصدار الحسابات والقيام بالربط التقديري، حيث أنه بشأن ما أشارت له بوجود إيداعات في البنك يتجاوز قيمتها الإيرادات المصرح عنها في الإقرارات والقوائم المالية، فإنه بحسب ما أشرنا له بالبند أولاً فإن المكلف قدم بيان بالإيداعات المتبادلة بين حساب صاحب المؤسسة وحساب المؤسسة، حيث ثبت أن ما تم من إيداعات وتحولات من وإلى حساب صاحب المؤسسة وحساب المؤسسة كانت ضمن سير العمل، وأن الإيداعات التي وردت لحساب صاحب المؤسسة إما تحويلات خارجية من بلد صاحب المؤسسة "جمهورية مصر" أو أرباح أسهم من سوق الأسهم السعودي، وعليه وحيث جاءت المدة (63) من النظام الضريبي، معونة في النظام الضريبي بـ "إجراءات مكافحة التجنب الضريبي"، وحيث تضمنت هذه المادة عدداً من الإجراءات التي أسندت للهيئة لغرض تحديد الضريبة، وبالنظر إلى أنه لم يثبت تقديم الهيئة دليل مادي معتبر أو قرينة على محولة المكلف تجنب الضريبة أو تقلبها وحيث كان الثابت وفقاً لواقع ومستندات الدعوى، قيام المكلف بتقديم حسابات نظامية معتمدة من مراجع خارجي مرخص له، بالتالي فإنه لا يوجد ما يؤيد الهيئة باللجوء إلى التقدير الجزافي بالأخذ بغير ما أظهرته حسابات المكلف لاعتماد الربط الضريبي عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الدائرة الاستئنافية في البنود محل الاستئناف انتهت إلى قبول استئناف المكلف، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير لسقوط أصلها.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-172) الصادر في الدعوى رقم (I-2019-9589) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام 2008م إلى 2012م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المحاسبة التقديرية للأعوام 2014م إلى 2016م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.